فبأي ساعة؟ قلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته متى ترى أن نحرم؟ فقال: سواء عليكم، إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة
الظهر لأن الماء كان قليلا، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء، وإنما أحدثت
هذه المياه حديثا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة،
وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟ فقال: انو المتعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه، قال
أو لم يقل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبس، اشترط أو لم
يشترط. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا
أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمّي شيئا وقال: أصحاب الإضمار أحب إلي. أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن
موسى عليه السلام قال: الإضمار أحب إلي ولا تسمّ. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك؟ قال: نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في
دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك البيداء
فلبّه. علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمرة
إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون
التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت
له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع. قال الكليني:
وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء، ولا
يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية، وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد
إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ، فلا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا،
ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن

يحل

يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة. محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه، وإن الله جعل الإحرام مكان القربان.

التلبية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز وجل
أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، فنادى فأجيب من كل وجه
يلبّون. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه قال: تلبية الأخرس وتشهّده
وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك
لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك
غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك،
لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم
لبيك. تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت منها واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن
تمامها أفضل. واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون، وأكثر من ذي
المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها، وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا
بيته فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن يقطين عن أبان بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم
قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول: لبيك في المذنبين لبيك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال: إن رسول
الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن.
وقال: فقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحاء حتى بحّت أصواتنا. علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق.

ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله